دَوافِع و تبعات مصادرة الإدارة الاستعمارية الفرنسية للأملاك الوقفية في الجزائر

الأستاذ :سفيان شبيرة

المعهد الوطني المتخصص لتكوين

إطارات الشؤون الدينية و الأوقاف ، غليزان، الجزائر

الملخص:

لقد حرص الاستعمار الفرنسى الغاشم كل الحرص ليس على إحكام سيادته و سيطرته على البلاد و العباد فحسب، بل على قتل كل موروث ثقافي و اجتماعى لدى الشعب الجزائري، فكان الاعتداء على الأملاك الوقفية في الجزائر، و بالأخص على مؤسسات التنشئة الاجتماعية الوقفية و التى تمثلت في المسجد و المدرسة كَدَلالة قاطعة على أكذوبة المهمة الحضارية التى كان يتغنى بها المستعمر الفرنسى من ناحية، و من ناحية أخرى كان هذا الاعتداء بمثابة قطع الصلة بتلك المراحل التاريخية الزاهرة التي تعاقبت على الجزائر.

Résumé:

Le colonialisme français n'a pas visé seulement à maitriser sa domination et sa souveraineté sur le pays et les individus mais aussi à exterminer tout patrimoine culturel et social du peuple algérien. Son agression sur les propriétés « EL WAKFS » en Algérie et notamment sur les établissements de l'éducation sociale tels que la mosquée, l'école , zaouia… se présente, d'une part, comme un indice concret engendrant le mensonge de la mission civilisatrice que le colonialisme français évoque souvent, d'une part, elle constitue une rupture avec les périodes prospères qu'a connues l'Algérie .

مقدّمة:

يعود تاريخ الأوقاف في الجزائر كمؤسسة الاجتماعية و دينية عريقة إلى الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم، و استمرت في الانتشار و التوسع طيلة الفترة العثمانية، و اكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني و بداية الاستعمار الفرنسي، حيث استحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن الجزائرية و خارجها مُشَكِلَةً بذلك نظاما مستقلا قائما بذاته.

و لعل ما عرفته الأوقاف من تطور و توسع في الفترة العثمانية كفيل بأن يجعل المرء يُطلق على تلك المرحلة من تاريخ الأوقاف في الجزائر مرحلة الإزدهار الوقفي، إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها، و شكلت نظاما وافر الإسهام في تلبية حاجات المجتمع، غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد المحتل و عملت على تطويقه و إنهائه، حتى أصبح بالإمكان وصف المرحلة الاستعمارية بمرحلة الاندثار و السقوط الوقفي، و إذا كان من المتفق عليه أن نظام الوقف مؤسسة اجتماعية تتمتع باستقلالية و شخصية معنوية واضحة المعالم، فإن للباحث أن يستشفَّ حالة العلاقة التي كانت بين المستعمر الفرنسي الغاشم و بين هذه المؤسسة الرائدة، و هو الذي كان يحرص كل الحرص على وضع المجتمع الجزائري تحـت سيادته و سلطته حـــــتى يتمكن من تجويعه و تجهيله و تغريبه، و هو الهدف الذي نجح في تحقيقه نتيجة قضائه على مؤسسات التنشئة الاجتماعية الوقفية من مدارس و مساجد و غيرها .

و مـــــنه فإن الإشكـــالية الرئيسية المطروحة تكمن فيما يلي :

- ✓ ما دوافع و آثار مصادرة الإدارة الفرنسية للأملاك الوقفية في الجزائر ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية :

- ✓ ما هي أهم مؤسسات الوقفية التي كانت أكثر عرضة للمصادرة من قِبل الإدارة الفرنسية ؟

- ✓ و كيف كان شكل هذه المصادرة ؟ ، و ما تبعاتها بعد الاستقلال عن المستعمر الفرنسي ؟.

المبحث الأول : ماهية الوقف

المطلب الأول : التعريف بالوقف

إذا أخذنا في الاعتبار أن نظام الوقف نظام إسلامي بحت تناولته النصوص الشرعية من قرآن كريم و سنة نبوية شريفة ، فإنه يمكن القول إن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم في بيان معنى الوقف لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللُّزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط ؟ فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف محددا فيه هذه العناصر .

و باستعراض تعاريف مختلف المذاهب الفقهية للوقف فإنه يمكن القول إنها جميعا يدور معناها حول حبس العين و تسبيل الثمرة و جعلها في سبيل الله ، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة، ولا تنتقل بالميراث، على أن تُصرف لجهات الوقف بمقتضى شروط الواقف، لذلك يمكن القول إن أجمع و أدقَّ و أرجح تعريف من التعريفات السابقة هو التعريف الذي ذكره ابن قدامة المقدسي بقوله إن الوقف هو: تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة، و سبب الترجيح يعود إلى الأسباب الآتية :

إن هذا التعريف مقتبس من الحديث النبوي الشريف ، حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((**حبّس الأصل و سبّل الثمرة**)) ، و النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم بداهة أفصح الناس لسانا و أقدرهم بيانا .

إن هذا التعريف لم يسبق أن اعتُرِض عليه من قبل العلماء كما اعترض على تعاريف المذاهب الأخرى.

امتاز هذا التعريف بأنه اقتصر على ذكـــر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصيلات أخرى، ذلك أن دخول هذه التفصيلات من شأنها أن تُخرج التعريف عن دلالته، وإبعاده عن الغرض الذي وضع من أجله .

هذا و لم يختـلف تعريف الوقف في قانون الأوقاف الجزائري رقم 90 - 10 الـصادر في 27 أبريل 1991 م عن التعريف الفقهي الشرعي كثيرا حيث نصت المادة 03 منه على تعريف الوقف بقولها : (الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير) [1].

المطلب الثاني : أنواع الوقف

ينقسم الوقف باعتبار الجهة الموقوف عليها، أو الهدف المرجوِّ منه ابتداء إلى وقف خيري ووقف ذُرِّي ووقف مُـــشترك، وهـــذا التقســـيم حديث وضعته الحكومات الحديثة [2] ، إذ لم يكن في عهد الصحابة ولا في العصـور الأولى تمييز بين الوقف الخيري و الوقف الذري، إذ أنهم لم يفرقوا بين وقف الإنسان على ذرِّيته وقرابته، وبين وقفه على جهات الخير و البر عامة على اعتبار أن الوقف هو نوع من أنواع الصدقات التي حث الشارع على فعلها و استحبَّ القيام بها، بل كانت الأوقاف معروفة بالصدقات، و الحديث الذي استدل به الفقهاء عـــلى مشروعية الوقف إنما عبر عن الوقف باسم الصدقة، وكذلك كُتب أوقاف الصحابة كلها عبّرت عن الوقف بالصدقة [3] .

فالتقسيم إذًا ليس فقهيا ينبني عليه اختلاف في الأحكام، وإنما هو ضرورة الإجـــراءات القضائية الحكومية المعروفة ، وبتعبير آخر هو تقسيم إداري، ويمكن القول أن هذا التقسيم أول ما ظهر كـان في عهد المماليك كـــما نُقل عن المقريزي في خططه دعت إليه اتساع الأوقاف واختلاف جهة مصارفها، فكان التقسيم باعتبار المُشرفين عليها؛ لأن للأوقاف الأهلية ناظرين منهم ، بخلاف الأوقـــاف

الخيرية، فـإن الناظر عليها هي الدولة، خصوصا بعد وفاة ناظريها، أو واقفيها، و كان ذلك حـال أغـلب الأوقـاف الخيرية.

أ ـ الوقف الخيري (العام): و هو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين، كالفقراء و المساكين و العجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد و المستشفيات و المدارس و غيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع.

بـ ـ الوقف الأهلي (الخاص) : و هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على النفس أي شخص من الأشخاص ، ثم يجعل آخره على جهة خيرية عامة كمدرسة أو مسجد أو غير ذلك من المرافق العامة [4].

المبحث الثاني : حالة الأوقاف قبل الاحتلال و دوافع الاعتداء عليها

المطلب الأول : حالة الأوقاف قبل الاحتلال الفرنسي

يعتبر الوقف ظاهرة اجتماعية إسلامية عرفتها الجزائر في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك ، و استحواذهم على مقاليد الحكم ، و هذا ما دلت عليه المصادر التاريخية و الوثائق الوقفية التي تعود إلى تلك الحقبة الزمنية المتقدمة مثل الوثيقة التي تسجل أوقاف مسجد و مدرسة أبي مدين بتلمسان و التي يرجع تاريخها إلى عام 906 هـ / 1500 م و التي توزع أوقاف أبي مدين على النحو الآتي : 09 بساتين ، 04 مزارع ، قطعتا أرض، طاحونتان، و حمام واحد داخل تلمسان ، و نصف الحمام القديم بالمنصورة ، بالإضافة إلى نصف بستان و قطعة أرض للحراثة تقدر مساحتها بعشر زُوَيْجات (100 هكتار)، و قطعة أرض صالحة للزراعة تقدر مساحتها بعشرين زويجة (200 هكتار) [5].

و لقد تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف و انتشارها في مختلف أنحاء الجزائر، ذلك لأن الحكام الأتراك رأوا في الرابطة الدينية الإسلامية التي كانت تميز سكان الجزائر آنذاك، و ما تعلق بها من أوقاف عاملا قويا لبسط

نفوذهم و كسب تأييد السكان ، فراحوا يوقفون أملاكهم إظهارا للورع و التقوى ، و تقربا للـــمرابطين ، و اكتسابا لتأييد رجال الدين .

و أحسن دليل على هذا التطور الذي عرفته الأوقاف في الجزائر العثمانية نستخلصه من وضعية أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة التي لم تتجاوز مائة و تسعة و خمسون وقفا طيلة قرنين (1540م حتى 1750 ميلادي) ، ثم ما لبثت أن تزايدت منذ نصف القرن الثامن عشر حتى أصبحت أوقافها سنة 1841 تقدر بـ : 543 وقف أي بزيادة 384 وقف خلال الفترة الممتدة من 1752 م إلى 1841 م [6] ، هذا و قد بلغ عدد المساجد التابعة لمؤسسة الجامع الأعظم 92 مسجدا ، يأتي في مقدمتهم المسجد الأعظم (المسجد الكبير) الذي كان يتولى رعايته ثلاثة وكلاء يعينهم المفتي المالكي ، و تصرف مداخيله على إمامين و 19 مدرسا و 18 مؤذنا و 08 حزابين و 13 قيمًا[7].

و لقد ساعد انتشار الأوقاف و تكاثرها على أن تشمل مختلف أوجه الحياة، بحيث أصبحت تشتمل على الأملاك العقارية و الأراضي الزراعية و تضم العديد من الدكاكين و الفنادق و أفران الخبز، و العيون و السواقي و الحنايا و الصهاريج، و أفران معالجة الجير، هذا بالإضافة إلى الكثير من الضَيْعات و المزارع و البساتين و الحدائق، حتى أنَّ القنصل الفرنسي (فاليار) لما زار الجزائر العاصمة سنة 1781 م أكد على: " أن مؤســسة الحرمين الشريفين تمتلك جــل مساكن مدينة الجزائر و أغلب البساتين المجاورة لها " .

كما لم يقتصر انتشار الأوقاف على مدينة الجزائر العاصمة و ضواحيها، بل شملت أغلب جهات الوطن الجزائري ، ففي مدينة قسنطينة و ضواحيها كان عدد الأملاك الوقفية يزيد على 170 وقفا منها 40 رحى واقعة على وادي الرمال.

و إذا أردنا أن ندلل بالأرقام على المكانة الراقية و الازدهار الملحوظ الذي عرفته الأوقاف الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي، فإننا نقول إن مؤسسة أوقاف

الحرمين الشريفين كانت تملك عشية الاحتلال الفرنسي ما بين 1357 و 1558 ملكية عقارية [8].

هذا بالإضافة إلى عدة مؤسسات أخرى كمؤسسة أوقاف سبل الخيرات التي كان يقدر مدخولها السنوي بـ : 72515.61 فرنك ، و مؤسسة أوقاف أهل الأندلس التي قدر مدخولها السنوي سنة 1841 م بـ : 2775.20 فرنك فرنسي .

المطلب الثاني : دوافع الاعتداء على الأملاك الوقفية

إن **الدافع الرئيسي** من الاستيلاء على الأملاك الوقفية كان يتمثل في نظرنا في الرغبة في الاستحواذ على الأموال لتضخيم و دعم ميزانية الدولة الفرنسية، و هو أمر واضح من مبدأ الاستعمار نفسه، إذ هو الاشتراء على حساب الشعب المستَعمر، و يفتخر الفرنسيون بأنهم وجدوا في خزينة الدولة الجزائرية من المال ما عوضهم عن حملتهم بل فاض عليه، و اعتبروا ذلك من نوادر حملاتهم.

و لم يكتفوا من الاستيلاء على ما كان في الخزينة العامة الرسمية، بل مدوا أيديهم و أعينهم للأوقاف العامة أيضا، فأضافوا مداخيلها إلى مداخيل الدولة الفرنسية، و حرموا منها المسلمين أصحاب الحقوق فيها .

و أما **الدافع الثاني** فهو ما أشار إليه بعض المؤرخين، و هو الخوف من أن يستعمل المسلمون المال الذي عندهم لاسترداد سيادتهم على البلاد و التحكم في مصيرها و طرد الفرنسيين منها .

فالمال قوام الأعمال كما يقولون، و الفرنسيون الأوائل كانت لا تغيب عنهم هذه الفكرة، و قد تجسسوا على المفتي ابن العنابي و حصلوا منه على تصريح بأنه مستعد لجمع جيش و إعلان الجهاد ضد جيش الاحتلال الفرنسي، كل هذا جعل من الفرنسيين يبادرون بوضع أيديهم على هذه الأملاك منذ المهلة الأولى دون مراعاة معاهدة و لا ذوي الحقوق و لا حرمة الدين، و هذا ما أكده المارشال فيان وزير الحربية في الحكومة الفرنسية، حيث ذكر أن طريقة تسيير الوقف تجعل من السهل تهريب ريعه و عوائده بعيدا عن أعين السلطة و أعين

الرقباء عموما، و من جهة أخرى (حسب المارشال) كان التعصب على أشده ، فكان من الخطورة في نظر الوزير أن تُترك فرنسا مبالغ مالية ضخمة في أيدي أعدائها مما يمكنهم من استعمالها في حرب ضدها [9].

المبحث الثالث : مراحل تعدي الإدارة الفرنسية على الأملاك الوقفية و تبعات ذلك

المطلب الأول : مراحل تعدي الإدارة الفرنسية على الأملاك الوقفية

بمجيء الاحتلال الفرنسي إلى الجزائر، تغير تسيير الأوقاف تغيرا ملحوظا، و ذلك لكونها وقفت حجرة عثرة في طريق المعمرين، و حدّت من سياستهم التوسعية، مما أدى بالحكم الفرنسي إلى انتهاج خطة محكمة للقضاء على هذا المشكل العويص، عن طريق المراحل الآتية :

المرحلة الأولى : الاستيلاء على بعض الأملاك الوقفية

إن أول قرار أصدرته الإدراة الفرنسية فيما يخص موضوع الأوقاف هو قرار 08 سبتمبر 1830 الذي تضمن بنودا تنص على أن للسلطات الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية السابقة، و بعض الأعيان من الكراغلة و الحضر ، بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين [10].

و بعد ثلاثة أشهر أصدر كلوزال قرارا آخر بتاريخ 07 ديسمبر 1830، أكد في مادته الأولى على أن كل المنازل و المتاجر و الدكاكين و البساتين و المحلات و المؤسسات مهما كان نوعها المشغولة من قِبل الداي و البايات و الأتراك الذين خرجوا من الجزائر، أو التي كانت مسيّرة لحسابهم تعتبر في حكم الأملاك المصادرة، و هذا ما نص عليه القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1830، لكن الجديد في هذا القرار هو نصُّه على الاستحواذ الكلي على الأملاك التي كانت موجهة للحرمين الشريفين، بعدما نص في القرار السابق على الاستحواذ الجزئي لها، حيث أدخلها بموجب هذا القانون في عموم الأملاك العامة أو ما يسمى بالدومين العام [11].

كل هذا مكّن السلطات الفرنسية من الاستيلاء على كل المباني الضرورية لإسكان جماعات من الأجانب و تحويل البعض منها إلى مكاتب و مصالح ، هذا ما جعل الباحث "جيرار دي جانسن" يقرُّ بصعوبة تحديد عدد المباني التي استولت عليها الإدارة الفرنسية في تلك الآونة، غير أنه ـ حسب كلام الباحث ـ يستند إلى ما أتى به الكاتب "بيشون" الذي يصرح على أن الجيش الفرنسي في سنة 1832 م شغل 55 بناية كانت تابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين و للمسجد الكبير ، كما حُولت عدة مساجد إلى مصالح أخرى و ذلك ابتداء من 1830 م، و لعل من أبرز الأمثلة على ذلك مسجد "علي بشين" الذي أصبح مقرا للصيدلية المركزية للجيش الفرنسي، و مسجد "بن كمخة"، و مسجد : الشمعين"، و مسجد "ابن نيقور" التي حولت إلى خدمات عسكرية سنة 1833م ، كما تمّ تحويل مسجد "علي خوجة" إلى محل تجاري، أما المساجد العديدة الأخرى فإن الكثير منها حُوّل إلى مساكن [12].

و الملاحظ على هذين القرارين أن الإدارة الفرنسية عملت على القضاء على الأوقاف ذات الطابع الدولي، فأوقاف الأتراك فيها عنصر أجنبي و هو الواقف ، و أوقاف الحرمين الشريفين فيها أيضا عنصر أجنبي و هو الموقوف عليه، و ربما هذا كان تفاديا لثورة السكان عليها، فمؤسسة الحرمين الشريفين لا ينتفعون منها ، إذ كانت كل مداخيلها تذهب إلى الحرمين الشريفين، و أوقاف الأتراك هي لأشخاص غير جزائريين ربما أساءوا في أخر أيامهم معاملة السكان الأصليين [13].

المرحلة الثانية : التدخل الكلي في تسيير الأملاك الوقفية

إن من بين الثغرات التي مكنت الإدارة الفرنسية من التدخل أكثر فأكثر في تسيير الأوقاف هو سوء التسيير الذي عرفته بعض المؤسسات الوقفية من قِبل الوكلاء، و تعتبر هذه الثغرة من الحجج التي تمسّك بها المسؤولون الفرنسيون، و لما تكررت هذه الأفعال المنسوبة للوكلاء و عدم معاقبتهم، ثار غضب رجال الدين ففي 29 أوت 1835 م اتصل المفتي المالكي مصطفى بن محمد بالماريشال "كلوزال" و قدم له رسالة يطلب فيها باستبقاء الوكلاء المخلصين و استبدال الآخرين، و

صرح على أن توزيع الصدقات لابد أن يكون بطريقة ملائمة و حسب الضرورة و حاجة الأشخاص .

و بتاريخ 09 سبتمبر 1835 م طلب " كلوزال " من مدير المالية القيام بإجراءات سريعة قصد إعادة النظام الإداري للمؤسسات، و عند الضرورة لابد من استشارة المفتي ، و بعد أسبوع من هذا القرار، و باقتراح من " بلوندال " أصدر الوالي العام قرار يتضمن الإجراءات الآتية :

- تعيين مراقب مسلم يوضع بجانب وكيل الحرمين الشريفين .
- القيام مباشرة و على الفور بجرد الدفاتر و التأكد من المبالغ الموجودة في الخزينة و ذلك بحضور المفتي و مراقب الأملاك .
- يتكفل هذا المراقب بالمداخيل و المصاريف لحين إشعار جديد [14].
- و بذلك تمكنت الإدراة الفرنسية مـن الوصول إلى السيطرة على الأوقاف عن طريق تسييرها .

و في 21 أوت 1839 حصل تعديل في مفهوم الملكية إذ قسم هذا القانون أملاك الدولة إلى ثلاثة أصناف هي: الدومين الوطني، الدومين الكولونيالي، الأملاك المصادرة .

و على إثر هذا القانون تمّ إدراج الأملاك الوقفية ضمن الصنف الثاني، كما نصّ على التعويض للمستحقين في حالة الهدم [15]. و ابتداء من 01 جانفي 1841 م أصبحت حسابات المؤسسات الدينية تخضع كلية لقواعد فرنسية، مما سمح بعد ذلك بوضع ميزانية للمؤسسات الدينية سنة 1842، ثم تمّ ربط مداخيل و مصاريف المؤسسات الدينية بالميزانية الفرنسية ، و هذا الربط كان بمقتضى قرار وزاري مؤرخ في 23 مارس 1843 م، حيث ورد نص المادة الأولى على أن المصـــاريف مهما كـــانت طبيعة المؤسســـات الدينية تكون مربوطة بالميزانية الاستعمارية [16].

المرحلة الثالثة : الاستيلاء الكلي على الأملاك الوقفية

لم تكتف الإدارة الفرنسية بالسيطرة التامة على إدارتها و ربط ميزانيتها بميزانية الإدارة الفرنسية ، بل اتجهت إلى القضاء النهائي على ما يسمى بالوقف الإسلامي. فقد جاء في نص المادة الثالثة التي تستخلص من القرار 01 أكتوبر 1844 م ما يدل على القضاء عن المناعة التي تميزت بها الأملاك الوقفية، و إدخالها في إطار المعاملات العقارية، مما مكن الأوروبيين من الاستحواذ على الأراضي الموقوفة، حيث أن إدخال الأوقاف في إطار المعاملات العقارية جعلها قابلة للبيع و الشراء و كل أنواع التصرف الأخرى، و بالتالي خرق القاعدة الشرعية التي تنـــص عـــلى أن الوقـــف لا يباع و لا يوهب و لا يورث [17] .

و هكذا أصبحت الأوقاف تتناقص كما أصبحت عوائدها تقل بسبب مختلف القرارات الصادرة بشأنها .و لم تكتف المادة الثالثة من القرار السابق برفع المناعة عن الأملاك الوقفية، بل أنها جاءت لتثبيت نفي صفة الوقفية عن الأوقاف عند انتقالها للأوربيين حيث عبّرت هذه المادة بصريح العبارة على أنه لا يمكن الاحتجاج بكون هذه الأوقاف لا يمكن التصرف فيها [18] .

و في الثالث من أكتوبر 1848 م صدر قرار تنص المادة الأولى منه على أن المباني المنسوبة لمساجد المرابطين و للزوايا و لكل المؤسسات الدينية التي لازالت استثناء مسيرة من طرف الوكلاء ، تسلم و تسير من طرف مصلحة أملاك الدولة و فقا للنصوص التنظيمية [19]، و بتاريخ 30 أكتوبر 1858 م صدر مرسوم ليوسع من مفهوم القرار السابق باعتبار أنه لم يقتصر على السماح للأوربيين بامتلاك الأوقاف فقط، و إنما سمح لليهود أيضا بامتلاك هذه الأوقاف، و بذلك أصبحت الأوقاف تخضع لأحكام الملكية العقارية المطبقة بفرنسا [20].

المطلب الثاني : تبعات اعتداء الإدراة الفرنسية على الأملاك الوقفية

أولا : تقلص عدد المساجد

لقد كان من تبعات السياسة العدائية التي انتهجتها الإدارة الفرنسية تجاه مؤسسات التنشئة الاجتماعية و على رأسها المساجد تقلص عدد المساجد في الجزائر، حيث سُجل تراجع رهيب في عدد المساجد التي لم تكن أماكن للعبادة فقط، بل كانت أماكن للوعظ و الإرشاد و توجيه الناس لتعاليم الدين الإسلامي، و كمثال عن الهمجية الفرنسية البربرية كانت مدينة الجزائر تضم و حدها **176** مسجدا قبل الاحتلال الفرنسي لينخفض هذا العدد سنة 1899 ليصل إلى خمسة فقط، ولعل من أهم المساجد التي عبث بها الاحتلال:

جامع القصبة تحول إلى كنيسة الصليب المقدس، جامع علي بتشين تحول إلى كنسية سيدة النصر، جامع كتشاوة حول إلى كنسية بعد أن أباد الجيش الفرنسي حوالي 4000 مصلي اعتصموا به [21] .

و كان الحال نفسه في باقي المدن الجزائرية، خاصة الكبيرة منها و التي كانت تشهد حراكا علميا و دينيا لافتا قبل الاحتلال الفرنسي مثل: قسنطينة، و تلمسان، و وهران، و البليدة، و عنابة، و غيرها من المدن الأخرى .

ثانيا : تراجع عدد المؤسسات التعليمية و انتشار الأمية

لقد كان لاعتداء المستعمر الفرنسي على المؤسسات التعليمية الأثر البالغ و العميق على تراجع عدد هذه المؤسسات، و من ثمَّ انتشار الأمية على نطاق واسع، فقد تعرضت الزوايا إلى نفس أعمال الهدم و البيع و التحويل، و لقيت نفس مصير المساجد و الجوامع، و حسب الإحصائيات الفرنسية، فقد تعرضت 349 زاوية إلى الهدم و الاستيلاء، ومن أشهر الزوايا التي اندثرت من جراء هذه السياسة زاوية القشاش و الصباغين و المقياسين و الشابرلية، وقد شعر الساسة الفرنسيون بخطورة ما يمثله التعليم العربي، فاتجهت أنظارهم إلى المدارس التعليمية فيها، ثم قطع التموين المالي، الذي كان يأتيها من الإيرادات الوقفية.

وقد عرفت المدارس نفس المصير، كمدرسة الجامع الكبير و مدرسة جامع السيدة وكمثال عن التدمير الذي تعرضت له هذه المؤسسات، نذكر أنه في مدينة

عنابة ، كان بها قبل الاحتلال 39 مدرسة إلى جانب المدارس التابعة للمساجد ، لم يبق منها إلا 3 مدارس فقط، ولقد لخص أحد جنرالات فرنسا في تقريره إلى نابليون الثالث إصرار الإدارة الفرنسية على محاربة المؤسسات الثقافية الجزائرية، قائلا : ((يجب علينا أن نضع العراقيل أمام المدارس الإسلامية ...كلما استطعنا إلى ذلك سبيلا ...و بعـــبارة أخرى يجب أن يكون هدفنا هو تحطيم الشعب الجزائري ماديا و معنويا)) .

و يصف محمد فريد [22] حالة التعليم في الجزائر بعد زيارته لها سنة 1901 م قائـــلا : ((إن حالة التعليم في الجزائر سيئة جدا ، و لو استمر الحال على هذا المنوال لحلت اللغة الفرنسية محل اللغة العربية في جميع المعاملات، بل ربما تندرس العربية بالمرة مع مضي الزمن، فلا الحكومة تسعى في حفظها، و لا تـدع الأهالي يؤلفون الجـمعيات لفتح المدارس... هـجرت ربـوع الـعلم، و خـربت دور الكـتب و صـارت الديـار مرتـعا للـجهل و الجهلاء ...)) [23].

ثالثا : الإشكالية استرجاع الأملاك الوقفية

إن من التبعات العويصة التي ترتبت عن اعتداء المستعمر على الأملاك الوقفية هي إشكالية استرجاع هذه الأملاك، حيث تشير إحصائيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى أن نسبة الأراضي الوقفية المسترجعة لم تصل حتى إلى 20 بالمائة، وذلك رغم المجهودات التي تبذلها مصالح الوزارة عبر الوطن بغية استعادتها، في حين لم تباشر بعد عملية استرجاع الأملاك الوقفية المهملة بالخارج، مع العلم أن الجزائر تملك نحو 9000 ملك وقفي بقيمة مداخيل تقارب الـ 14 مليار سنتيم أكثر من 50 بالمائة منها أملاك غير مستغلة وتحتاج إلى صيانة، وتمثل السكنات الوقفية من إجمالي هذه الأملاك الوقفية ما نسبته 60 بالمائة من العقارات، وحوالي 8 بالمائة أراض بيضاء(غير مستغلة)، وما يزيد عن 14,9 بالمائة محلات تجارية.

هذا و قد أكدت المصالح الوزارية في موضع آخر أن حجم الأراضي المسترجعة بلغ أزيد من 1200 هكتار من أملاكها الوقفية على مستوى التراب

الوطني، تقع على مستوى ولاية قسنطينة كما تم استرجاع أراضي أخرى على مستوى مدينة خرايسية (الجزائر العاصمة) و كذا ولاية معسكر.

هذا و قد أكدت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف أن ما يمثل 95 ٪ من الأملاك الوقفية تفتقر إلى وثائق رسمية بسبب تدمير أو تهريب هذه الوثائق من قِبل الإستعمار الفرنسي الغاشم، و لم تتوقف مشكلة الاسترجاع على صعوبة هذه العملية فقط، بل امتدت إلى العبء المالي المترتب على رفع القضايا أمام المحاكم المختصة لغرض استرجاع الأملاك الوقفية، فقد سطرت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف برنامجا لاستعادة ما ضاع من الأوقاف منذ الحقبة الاستعمارية مبلغا ماليا قُدر 14 مليار سنتيم [24] .

خاتمة :

في الختام هذه أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث :

إن الذي يطلع على حالة الأوقاف قبل مجيء الاستعمار الفرنسي، و حالها من خلال آخر الإحصائيات الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، يستطيع أن يكتشف حجم الاعتداءات التي تعرضت لها الأملاك الوقفية طيلة قرن و ربع القرن من الزمن .

يمكن القول إن المستعمر الفرنسي تحايل في اعتدائه على الأملاك الوقفية و يظهر هذا من خلال :

أ/ اعتمد في اعتدائه على الأملاك الوقفية الأسلوب الرسمي، أي الأسلوب القانوني، و ذلك بسنِّ القوانين، و لم يسلك أسلوب الاعتداء المباشر تفاديا لثورة السكان .

ب/ اعتمد كذلك في بداية الأمر بالاعتداء على الأملاك الوقفية ذات الطابع الدولي (أوقاف الحرمين الشريفين، أوقاف الملوك العثمانيين) و ذلك تفاديا لثورة السكان .

ج/ ثم قبل أن يستولي نهائيا على الأملاك الوقفية و إدخالها ضمن الدومين العام قام بالاستيلاء على تسيير هذه المؤسسات ، و ذلك حتى تبقى إيرادات و نفقات هذه الأملاك الوقفية تحت مراقبة الإدارة الفرنسية .

ـ لقد كان الدافع الرئيسي لاعتداء الإدارة الفرنسية على الأوقاف الجزائرية هو الخوف من أن تستعمل الأموال الموقوفة لاسترداد السيادة على البلاد و التحكم في مصيرها و طرد الفرنسيين منها .

ـ لقد كان تبعات الاعتداء على الأملاك الوقفية باهضة على الجزائريين و مازالت إلى يومنا هذا ، و على رأس هذه التبعات تراجع عدد المدارس التعليمية مما ساعد

على ارتفاع نسبة الأمية داخل المجتمع، مع العلم أن هذه الأوقاف كانت تؤدي دورا لا تقوم به اليوم إلا مجموعة كبيرة من الوزارات السيادية .

ملحق :

قائمة المساجد و الزوايا التي استولى عليها الفرنسيون بمدينة الجزائر

خلال العامين الأولين للإحتلال

ـ أ / المساجد

ـ مسجد الشواش .
ـ مسجد الشماين .
ـ مسجد المرسى .
ـ مسجد سيدي حدى .
ـ مسجد باب الجزيرة .
ـ مسجد الكشاش القديم .
ـ مسجد خضر باشا .
ـ مسجد سوق اللوح .
ـ مسجد قاع السور .
ـ مسجد سوق الكتان .
ـ مسجد العين الحمراء .
ـ مسجد صباط الحوت .
ـ مسجد حسين بالقصبة .
ـ مسجد القصبة .
ـ مسجد فرن القشور .
ـ مسجد ستي مريم .
ـ مسجد علي بتشين .
ـ مسجد علي خوجة .
ـ مسجد كتشاوة .
ـ مسجد سيدي الرجي .
ـ مسجد سيدي سعدي .
ـ مسجد سيدي جامعي .
ـ مسجد بيدي عامر التنسي .
ـ مسجد علي باشا .

بـ / المصليات :

ـ مصلى الانكشارية القديمة بالقصبة .

ـ مصلى الانكشارية الجديد بالقصبة .

ـ مصلى سيدي عبد الرحمن .

جـ / الزوايا :

ـ زاوية سيدي الصيد .

ـ زاوية سيدي بتكتة .

ـ زاوية كتشاوة .

ـ زاوية الكشاش بالمرسى .

ـ زاوية الانكشارية بالقصبة .

ـ زاوية تشيكتون .

ـ زاوية الانكشارية القديمة .

ـ زاوية يزو مورقو .

ـ زاوية الولي سيدي الغبريني .

ـ زاوية المرسى [26].

❖ **هوامش البحث**

(1) سفيان شبيرة : **آثار الشخصية الاعتبارية للوقف الاسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، 2011 ، ص ص 5 ، 15 ، 16 .

(2) محمد رشيد نوري الديرشوي : **شرط الواقف ومدى سلطة ولي الأمر في تعديله**، رسالة ماجستير ، إشراف : بلال أحمد صفي الدين ، جامعة دمشق ، (1430 هـ ـ 2009 م) ، ص 48 .

(3) محمد مصطفى شلبي : **أحكام الوصايا و الأوقاف**، الدار الجامعية، بيروت (لبنان)، ط 4 (1402 هـ ـ 1982 م) ، ص 319 .

(4) سليم هاني منصور: **الوقف و دوره في المجتمع الاسلامي المعاصر**، مؤسسة الرسالة، بيروت (1425 هـ / 2004 م)، ص 35 .

(5) ناصر الدين سعيدوني: **دراسات تاريخية في الملكية و الوقف و الجباية**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (2001 م)، ص 234

(6) ناصر الدين سعيدوني : **دراسات تاريخية في الملكية و الوقف و الجباية** ، مرجع سبق ذكره، ص235 .

(7) علي العنتري : **أوقاف الحرمين الشريفين " مكة و المدينة " في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر و بداية التاسع عشر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، (2011 م / 2012 م)، ص 29 .

(8) ناصر الدين سعيدوني : **دراسات تاريخية في الملكية و الوقف و الجباية**، مرجع سبق ذكره، ص 240 .

(9) أبو القاسم سعد الله : **تاريخ الجزائر الثقافي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ج 5 ، ص 159، 187 ، 188 .

(10) محمد كنازة : **الوقف العام في التشريع الجزائري** ، دار الهدى ، الجزائر، 2006 ، ص 54.

(11) أبو القاسم سعد الله : **تاريخ الجزائر الثقافي**، المرجع السابق ، ج 5 ، ص161 .

(12) أبو القاسم سعد الله : **تاريخ الجزائر الثقافي**، المرجع السابق ، ج 5 ، ص161 .

(13) **G. Busson** : les Wakf dans l' islam , Revue des etudes islamiques , Paris 1951, page 65 .

(14) نادية ابراهيمي: **الوقف و علاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري** ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر ، ص 28 ، 29

(15) أبو القاسم سعد الله : **تاريخ الجزائر الثقافي** ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص167 .

(16) نادية ابراهيمي: **الوقف و علاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري** ، مرجع سبق ذكره، ص31 .

(17) رمول خالد : **الإطار القانوني و التنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر**، دار هومه ، الجزائر، ط 2 ، 2006 ، ص 15 .

(18) نادية ابراهيمي : **الوقف و علاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري** ، المرجع السابق ، ص31

(19) أبو القاسم سعد الله : **تاريخ الجزائر الثقافي** ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص161 .

(20) المرجع نفسه، ص 102 .

(21) بني مسجد كتشاوة في العام ، 1612 م ، ليتم توسيعه في العام 1794 م عن طريق الداي حسن باشا ، وخلال فترة الاحتلال الفرنسي تم تحويل المسجد إلى كاتدرائية تحمل اسم سانت فيليب، وصلى المسيحيون فيه أول صلاة نصرانية ليلة عيد الميلاد 24 ديسمبر 1832، وبعثت الملكة إميلي زوجة لويس فيليب هداياها الثمينة للكنيسة ، أما الملك فأرسل الستائر الفاخرة، وبعث البابا غريغور السادس عشرة تماثيل للقديسين، و قد قام الجنرال روفيغو القائد الأعلى للقوات الفرنسية بتحويل الجامع إلى إسطبل، بعد أن قتل فيه من المصلين ما يفوق أربعة آلاف مسلم كانوا قد اعتصموا فيه احتجاجا على قرار تحويله إلى كنيسة، كما قام بإخراج جميع

المصاحف الموجودة فيه إلى ساحة المجاورة وأحرقها عن آخرها، فكان منظرا أشبه بمنظر إحراق هولاكو للكتب في بغداد عندما اجتاحها، وتم تحول الجامع إلى كاتدرائية لأكثر من قرن .

(22) محمد فريد (1868م / 1919): **سياسي و أديب مصري** ، رئيس الحزب الوطني خلفا لمصطفى كامل (1908م) من كبار المناضلين لاستقلال مصر، من مؤلفاته (تاريخ الدولة العثمانية) ، و (تاريخ الرومانيين) ، أنظر : المنجد في اللغة و الأعلام ، ص 414

(23) أحمد الخطيب: **جمعية العلماء المسلمين الجزائريين**، و أثرها الإصلاحي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985 ، ص 64 .

(24) http://www.albawaba.com تاريخ الزيارة : يوم 22/ 10/ 2013

(25) ناصر الدين سعيدوني : **دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984، ص 169 .